الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٤٤
تاريخـــــه : ٧/ ٥/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢١/٩ استشاري .

المـــوضـوع: إمكانية رد كفالة الى الشركة المتعاقدة مع إدارة الجمارك لتأهيل غرفتي الخوادم وغرفة UPS .

المـــرجـــع: كتاب رئيس المجلس الأعلى للجمارك رقم ٢٠٢١/١٥٦ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢.

× × ×

الهيئـــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : روزي بوهدير

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة أصولاً كتاب رئيس المجلس الأعلى للجمارك المشار اليه أعلاه، الذي يطلب بموجبه ابداء الرأي بشأن موضوع ردّ كفالة الى الشركة العالمية للحاسبات والاتصالات بناء لطلبها .

وبما ان الكتاب أعلاه تضمن ما يلي :

- اعدت إدارة الجمارك دفتر شروط لتلزيم تأهيل غرفتي خوادم وغرفة UPS وقرر المجلس الأعلى للجمارك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١ ، الموافقة النهائية على التلزيم بعد حجز الاعتمادات اللازمة وموافقة ديوان المحاسبة بموجب قراره رقم ٢٣٨٢/ر.م تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣٠ حيث بلغت قيمة الصفقة /١٤٠,٥٩٥,٠٠٠/ل.ل. وتم تبليغ الشركة المصادقة على الالتزام بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ ، كما شكلت لجنة استلام بموجب قرار مدير الجمارك العام رقم ٢٠١٧/٤٠ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨ .

- لم يتم المباشرة بالتنفيذ منذ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ ولغاية تاريخه لان مديرية الجمارك العامة كانت بصدد نقل مكاتب مصلحة الأمانة الرئيسية ولم تبلغ الشركة بأمكنة التنفيذ .

- بتاريخ ٢٠١٨/٢/٥ و ٢٠١٨/٣/١٣ طلبت الشركة من مديرية الجمارك العامة ابلاغها بأمكنة التنفيذ موضوع الاعمال وفي اقرب وقت ممكن لتتمكن من تنفيذ الصفقة مشيرةً الى توفر كافة التجهيزات في مخازنها منذ ما يزيد عن الشهر ونصف .

- بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٦ قرر المجلس الأعلى للجمارك دعوة مديرية الجمارك العامة لاعطاء ملف التلزيم مجراه النظامي .

- بتاريخ ٢٠١٩/٩/٤ طلبت الشركة ، كونها لم تلق جواباً على كتبها ، الموافقة على استلام التجهيزات وحفظها في مخازن مديرية الجمارك العامة متعهدة بتنفيذ مراحل التركيب عند الطلب ، واستلام فاتورة بقيمة التجهيزات وتصفيتها ، وعليه قامت المديرية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٦ بإرسال كتاب الى وزير المالية مقترحة إجابة الطلب وقد احاله الوزير بدوره الى المجلس الأعلى للجمارك لبيان الرأي حيث قرر المجلس افادة الوزير بكافة مراحل الملف مع اقتراح إعطائه المجرى النظامي .

- بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٣ طلبت الشركة من المديرية العامة للجمارك إعادة كتاب الضمان واعتبار الصفقة ملغاة وذلك لوضع حدّ للخسائر التي تكبدتها جراء تحقيق المواد وخزنها لديها ما يقارب السنتين ، فاقترحت المديرية إجابة طلبها باسترداد كتاب الضمان واعتبار الصفقة ملغاة .

- بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ أفادت وزارة المالية بموافقة الوزير على اقتراح المجلس الأعلى باعطاء ملف التلزيم مجراه النظامي .

- بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ قرر المجلس الأعلى للجمارك إحالة الملف الى رئاسة مصلحة المركز الآلي الجمركي ودعوة لابداء الرأي بجدوى التلزيم وإمكانية تركيب التجهيزات في المركز الآلي الجمركي ، فاقترحت المصلحة المذكورة الموافقة على متابعة إجراءات التلزيم واستبدال غرفة الخادم وغرفة الى ups المتواجدتين سابقاً في مرفأ بيروت بغرفة الخوادم وغرفة ألـ ups المتواجدتين في مكاتب مصلحة المركز الآلي (كون غرفة الخادم وغرفة ups الكائنتين في مرفأ بيروت عنبر ١٩ قد تدمرتا بفعل انفجار المرفأ) حيث قرر المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٨ توجيه كتاب الى الشركة ودعوتها الى مباشرة بتنفيذ التلزيم .

- بتاريخ ٢٠٢١/١/١٢ أفادت الشركة بان البضاعة حالياً لم تعد تتوافر لديها ولا يمكن طلبها وفقاً للسعر المقدم منذ أربعة أعوام ، واقترحت اما اعتبار الصفقة ملغاة وإعادة

كتاب الضمان او إعادة تقديم عرض أسعار جديد على ان يتم تسديد قيمة الصفقة بالدولار الامركي اما نقداً او بموجب تحويل لاحد حسابات الشركة في الخارج .

هذا وتجدر الإشارة الى ان البند (ج) من الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من دفتر الشروط العائدة للتلزيم موضوع البحث ينصّ على الآتي :

ج- يُعاد التأمين النهائي الى الملتزم بعد انهاء فترة الصيانة البالغة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ اجراء الاستلام المؤقت ، واستناداً الى كشوفات الصيانة المطلوبة بموجب المادة الثانية من هذا الدفتر والى محضر استلام نهائي تضعه اللجنة التي ستعين خصيصاً لهذه الغاية .

بناءَ عليه

بما ان الموضوع المطلوب ابداء الرأي بشأنه يتعلق بإمكانية رد كفالة الى الشركة اللبنانية للحاسبات والاتصالات المتعاقدة مع إدارة الجمارك لتأهيل غرفتي خوادم وغرفة ups واعتبار الصفقة بحكم الملغاة .

وبما ان الشركة كانت قد تبلغت المصادقة على الالتزام بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢ ولم تتم المباشرة بالتنفيذ لان مديرية الجمارك العامة كانت بصدد نقل مكاتب مصلحة الأمانة الرئيسية ولم تبلغ الشركة بمواقع التنفيذ رغم الدعوات المتكررة لهذه الأخيرة لغاية تاريخه ، حيث اقترحت مؤخراً على إدارة الجمارك اما اعتبار الصفقة ملغاة وإعادة كتاب الضمان واما إعادة تقديم عرض أسعار جديد على ان يتم تسديد قيمة الصفقة بالدولار الأميركي .

وبما ان المادة السادسة من دفتر الشروط الخاص بالتلزيم نصّت في الفقرة (١) منها على ما يلي :

" يتوجب على الملتزم تأهيل غرفتي خوادم وغرفة ups في المكاتب والأماكن المحددة في الملحق رقم (١) في مدة أقصاها ستة اشهر من تاريخ إبلاغه تصديق الالتزام " .

وبما انه قد مضى اكثر من أربعة أعوام على تبلغ الملتزم المصادقة على التلزيم دون ان تبادر الإدارة الى إبلاغه بأمكنة التنفيذ موضوع الاعمال المطلوبة ، وقد تكبدت الشركة خسائر كبيرة جراء تحقيق المواد وخزنها لديها ما يقارب السنتين .

وبما ان دعوة المجلس الأعلى للجمارك الشركة للمباشرة بالتنفيذ جاء متأخراً حيث ان البضاعة لم تعد متوفرة لديها حالياً ولا يمكن تأمينها بالأسعار المقدمة سابقاً .

وبما ان الإدارة ملزمة باحترام بنود العقد ككل ، بمعنى انها لا تستطيع دون ان تعرّض نفسها للمسؤولية ، ان تقوم بأي عمل يتعارض مع صفتها كمتعاقدة ، او يعرّض المتعاقد معها لاعباء ومتاعب في تنفيذ التزاماته العقدية (عبد اللطيف قطيش - الصفقات العمومية تشريعاً وفقهاً واجتهاداً ص ١٥٣) ، فبتأخر الإدارة في تسليم الملتزم مواقع العمل دون مسوّغ معقول ولفترة زمنية طويلة تكون قد اخلت اخلالاً كبيراً بموجبها علماً ان احترام الإدارة مدّة التنفيذ هو امر طبيعي ومنطقي وهو اصل جوهري من أصول القانون الإداري القائم على أساس المرفق العام وضمان سيره باطراد وانتظام .

وبما ان ديوان المحاسبة اعتبر بموجب الرأي الاستشاري الصادر عنه تحت الرقم ٢٠٢١/٦٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣ انه اذا حصلت ظروف اصبح معها الفسخ حلاً يحدّ من الخسارات الواقعة ، عندها يجوز الفسخ برضى الطرفين .

كما يمكن الاتفاق ، عند حصول زيادة الأسعار على اجراء ملحق على العقد يتم فيه تعديل الأسعار الأساسية الملحوظة بشكل يتناسب مع الارتفاع الحاصل في تلك الأسعار شرط ان يكون العقد الأساسي ما زال قيد التنفيذ ، وهذا الامر غير وارد في القضية المعروضة .

وبما انه وفي ما خص مطالبة الملتزم بردّ الكفالة المقدمة من قبله لضمان حسن قيامه تنفيذ تعهداته وكون الغرض الوحيد من فرض هذه الكفالة بداية هو تغطية ما يتوجب على الملتزم نتيجة تحفظات الإدارة عن استلامها اللوازم او الاشغال او الخدمات وكذلك لما يمكن ان تثيره هذه الإدارة من ملاحظات ايضاً اثناء مدة الضمان (الرأي الاستشاري رقم ٢٠١١/٥٩ تاريخ ٢٠١١/٧/٦) .

وبما انه ، في القضية الراهنة ، فان عدم التنفيذ من قبل الملتزم عائد لتقاعس الإدارة عن وضع مواقع العمل بتصرفه رغم مطالبته المتكررة بذلك وهذا الامر قد ثبت من ضمن مستندات الملف .

وبما انه يفترض تبعاً لذلك ردّ الكفالة المقدمة من الملتزم لانتفاء الغاية منها " ولعدم مسؤوليته عن تأجيل تنفيذ الالتزام " (الرأي الاستشاري رقم ٢٠١٠/٤٣ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢٣).

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : إحالة الملف الى جانب الغرفة القضائية المختصة .

ثـالثاً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من المجلس الأعلى للجمارك - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ السابع من شهر أيار سنة الفين واربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	روزي بوهدير	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران